الصلاة مع انكار فرضيته يكفر وان قال لا ابري لجلاله وعظمته فهو مبتدع
وفي التتمة لو قال ان لله يدا ورجلا كالعباد يكفر وان قال جسم لا كالاجسام
فهو مبتدع وفيها في الفاظ الكفر المعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة
الرؤية فحينئذ هو كافر وفي المشبهي مبتدع فان نادى بالبدا جاحدة فهو كافر
والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة كبيرة انتهى وفي البزازية يجب اكفار
القدرية في نفيهم كون الشر بخلق الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق لفعل
نفسه واختلف في الجبرية والصواب اكفارهم في قولهم ليس للعبد فعل اصلا
وفيها ايضا من قال لظالم تؤذيني باخذه وعبادة فقال خوشي كردم يكفر تنازعا
فقال احدهما الله حاكم بيننا فقال الآخر انت حاكمي را نشناسيدا وحاكمي را شايد
يكفر قيل له الا تخشى الله فقال لا قيل انه كان في مخاصمة مع غيره وهدده فقال
ذلك كفر وان قال في امر لا يخاف فيه من الله لا يكفر ضرب عبده فقيل له الا
تخاف الله فقال لا لم يكفر لان له ان يقول التقوى فيها افضله اما لو اراد في
معصية كفر لانه لا مجال للتاويل وفيهما من باب الفاظ الخطأ من قال في حال
غضبه لا اخشى الله انا قيل له لا تخشاه يكفر لو نفى الخوف والا فلا انتهى وفي
يتيمة الفتاوى فقيل له الا تخاف الله تعالى فقال لا يكفر انتهى قال الشيخ
يكفر انا قاله حال غضبه انتهى وفي جامع الفصولين وقيل ينبغي ان يسأل عنه
ماذا اراد بقوله فلو اراد به نفي الخوف كفر ولو اراد شيئا آخر لا يكفر انتهى وفي
اليتيمة ايضا من قيل له اتق الله ولا تفعل كذا فقال لا اسمع كلامك او قال افعل
اجز لا يكفر ومن قال لمرتكب حرام خف الله وانتقمه فقال لا اخاف كفر ولو قال له
في امر غير حرام او غير مستحب لا يكفر الا اذا قاله استخفافا فيكفر حينئذ انتهى
وفي جامع الفصولين سئل بعضهم عمن قال لامرأته لم تتركين الصلاة اما تخافين
الله فقالت لا ينبغي ان لا يكفر بهذا القدر اذ الظاهر ان مرادها انها لا تخاف
الله حقيقة الخوف واكثر ما لا يخاف الله تعالى حقيقة الخوف والا لما عصيناه
ووجد اجرا له بها الا انها لا تخاف الله لانه كريم حليم رحيم فلا يحكم بكفرها بل
الا اذا قالته على وجه الاستخفاف فقال صاحب جامع الفصولين اقول
على هذا فينبغي ان يكفر من قوله حالة الظلم اما تخاف الله فقال لا ينبغي ان لا يكفر
لو لم يقله على وجه الاستخفاف انتهى يقول الحقير قوله ووجد اجرا الخ
محل نظر لانه ذكر في الخانية من قال اكر دوزخ خدا مرا دهد
ميدار خويش از تو بستانم قالوا يكفر عند الكل لانه سلك تعدله تعالى
قال في حق غيري اورا خدايي از من بستاند از بيش خود رانده قالت
اكثر المشايخ يكفر وقال بعضهم لا يكفر انتهى وفي كتاب فوز النجاة من قال
لمراد المخلوق انه فلانا كفر انتهى وفي كتاب اداب المنازل لو قال
ان الله تعالى يحكم على جميع البلاد يكفر لو قاله غيظا على الله تعالى انتهى

[illegible]

وفي

وفي التتمة من قال خدايا با روزي من فراخ بكن يا بر من جور مكن يكفر انتهى
وفي الحاوي من قال لمراد لم خلقني الله اذ لم يعطني شيئا من الدنيا فقطا و
من لذات الدنيا شيئا قال ابو حامد يكفر انتهى يقول الحقير في الحلافة نظر
لانه ذكر في البزازية وغيرها انه لو قال في مرضه او ضيق عيشه او نحوهما
عمدا انم كه مرا خداي تعالى بدين جرا زيد استجونان لذت هاي دنيا مرا
جيزي نيست لا يكفر لانه حمله عليه الضجر قال الله تعالى للملائكة لا تكتبوا
على عبدي في ضجره شيئا كذا في الحديث ولكنه خطأ عظيم انتهى وفي الخانية
مات ولده فقال هي دادي هي باز ستاندي لا يكفر فلله ما اعطى
ولله ما اخذ انتهى وفي البزازية من مات غلامه فقال يا رب ما اخذ
من لداو لحد ولا تاخذ ممن له عشرة وانا اجنبه في جميع المالك يكفر لانه لم
يصف الله بظلم لان الظلم هو اخذ ما ليس له والدنيا والآخرة
كان ابنه فقال خدا را بستد بود كفر قال الحق ما ثناءنا وعن كان
هو ينبغي لله او لا ينبغي لله فقبض كفر في كل ذلك من اصابته مصيبة
فقالت خدايا كي داري وبكي ستاندي لا يكفر اذ لله ما اعطى ولله ما اخذ
ابتلي بمصيبات متنوعة فقال يا رب اخذت مالي واخذت كذا وكذا وما
بقي لم يفعله او ماذا تفعل او ما اشبهها من الفاظ فقد كفر فقيل لو
قاله من غير قصد بان جرى على لسانه لشدة ما ابتلي به لا يكفر واجيب
بان اللفظ الواحد ونحوه يجري على اللسان بلا قصد لا المنظوم المتوالي
على هذا النمط انتهى يقول الحقير على قياس ما مر في قول المريض عمدا ام
كه خدا مرا بدين جرا زيدست ينبغي ان لا يكفر هنا ايضا لو قاله من كمال الضجر
ولم يرد به حقيقة الشكاية من الله تعالى لكونه ما لا يبالي في حال الضجر
غير مكتوب بمقتضى الحديث والله اعلم وفي البزازية قال الرجل سوكند
تو هما نست كفر وفيها ايضا رؤية الله تعالى في المنام وجوزها الامام الزاهد
الصفار وبعض المشايخ وكثير من الصوفية وقال الامام علم الهدى
ابو منصور الماتريدي رؤيتها شر من عابد الوثن وعليه اكثر مشايخ
سمرقند والمنقول عن مشايخ بخارى لان المرئي في المنام خيال ومثال
والله منزه عن ذلك انتهى وقال صاحب الخلاصة وجوزها
جدي شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين ولم يجوزها جدي ابو امي
الامام ظهير الدين الكبير وفي الخلاصة من قال خدا داند كه فعل كذا
او يرى من الانبياء والملائكة وهو يعلم انه كاذب يكفر قال السيد في
الفتاوى لو قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلف
المشايخ فيه حكي عن الامام اسماعيل الزاهد انه قال وجدت رواية في هذا
انه يكفر وقال بعضهم لا يكفر وهو الاصح انتهى وفي مختارات النوازل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)